

الجمهورية التونسية
وزارة التربية القومية

- * -

تونس في 5 ماي 1981

منشور عد 58 / د 81
صادر عن ادارتي التليم الثاني
والابتدائي

من وزير التربية القومية
الى
السادة المديرين الجهويين للتعليم الثاني
والسيدات والسادة رؤساء المعاهد والمدارس
الثانوية ومدارس الترشيح

الموضوع : فتح منافرة لانتداب أساتذة أوليين بالتعليم الثاني
المرجع : الأمر المؤن في 15 سبتمبر 1980 الصادر بالرائد الرسمي عد 52 د .
المصاحب : - أمثلة لما السبب الترشيح .

- / / -

وبعد ، فالرغاء اعلام كاتبة أساتذة التليم الثاني الذين يجهم الأمر
أن وزارة التربية القومية تفتح منافرة حسب الاختيارات لانتداب 2500 أستاذ
أول بداية من 30 ماي 1981 وذلك تطبيقا للأمر المؤن في 15 سبتمبر 1980 المدن
بالرائد الرسمي عد 52 د الصادر في 19 سبتمبر 1980 وتنظيم المناظرة على النحو
التالي :

(1) بالنسبة للأساتذة المحرزين على شهادة الأستاذية أو على شهادة
معادلة والمتوسمين في رتبهم منذ 5 سنوات على الأقل .

تتضمن المناظرة على :

أ- اختبارات تالبي : في الاختصاص (الضارب 2)

سينشر برنامج المناظرة ونوع الاختبارات وودتها بالنسبة لكل اختصاص
بالرائد الرسمي .

ب- اختبارات فوي : (الضارب 1) .

يتمثل في القضاء درس مشهور بحوار يتعلق بالدرس وبالبرامج والتليمات
الرسمية وبالأسرق البيداغوجية الخاصة بالمادة .

ويلقى المدرس حسب الظروف التالبي :

- بالنسبة للمترشحين الذين يدرسون في أقسام المرحلة الثانية يقع

القضاء المدرس في فصل من الفصول الآتية : خامسة وسادسة وسابعة ثانوي .

- بالنسبة للمترشحين الذين لا يدرسون الا في أكتساب المحررات الأولى

يتم تعيين القسم من بين فصول السنوات الخاصة والمهنية والاساتذة الأولى
عن المرحلة القوية شهرا قبل موعد الاختبار الثاني هذا وبالنسبة للمترشحين
الذين يدرسون بمدارس ثانوية نائية يتأهل الذوق في فصل من فصولهم بالمرحلة
الأولى.

ويتم القاء المدرس بعمود لجنة يعين أعضاءها بقرار من وزير التربية القومية
وتتكون من عضوين :

- الأول بصفة رئيس اللجنة

- والثاني بصفة عضو

والتي يسمح للمترشحين اجتياز الاختبار الثاني يجب أن يتصلوا على الأقل على
عدد يساوي 20 من 40 في الاختبار الثاني .

ويمكن الاحتفاظ بهذا الحق لمدة ثلاث دورات متتالية، ويتم التصريح بالقبول
النائبي في اختبارات مناظرة انتداب الأساتذة الأولين للتعليم الثانوي ؛
بالنسبة للمترشحين المتحصلين على الأقل على 30 من 60 بالنسبة لمرحلة الاختبارات
وذلك في حدود 50% من البقاع المتعلن عنها .

2) بالنسبة للأساتذة المحررين على شهادة الأستاذية أعلى شهادة

معادلة والمترشحين في رتبهم منذ 10 سنوات على الأقل .

تتصل المناظرة على اختبارات تطبيقية تمثل في القاء درس مشفوع بعوار
يتعلق بالدرس وبالبرامج والتلميحات الرسمية وبالطرق البيداغوجية الخاصة بالصادرة
ويلقى المدرس حسب الظروف التالية :

- بالنسبة للمترشحين الذين يدرسون في أقسام المرحلة الثانية يقع القاء
المدرس بفصل من الفصول الآتية : خاصة وسادسة وسابعة ثابتي .

- بالنسبة للمترشحين الذين لا يدرسون الا في أقسام المرحلة الأولى يقع
تعيين القسم من بين فصول السنوات الخاصة والسادسة والسابعة عن طريق القرعة
شهرا قبل الاختبار الثاني، هذا وبالنسبة للمترشحين الذين يدرسون بمدارس
ثانوية نائية يقع القاء المدرس في فصل من فصولهم بالمرحلة الأولى .

ويتم القاء المدرس بعمود لجنة يعين أعضاءها بقرار من وزير
التربية القومية وتتكون من عضوين :

- الأول بصفة رئيس اللجنة

- والثاني بصفة عضو

ويتم التصريح بالقبول النائبي في اختبارات مناظرة انتداب أساتذة

أولين للتعليم الثانوي بالنسبة للمترشحين المتحصلين على الأقل على 10 من 20
وذلك في حدود 40% من البقاع المتعلن عنها .

3) بالنسبة للأساتذة المحررين على شهادات الأبتدائية أو علمي
شهادة معادلة والمتوفر فيهم احد الشرطين التاليين .

أ- أن يكونوا مالفين بهمام مد ير أو ناظر لمعهد تعليم ترشيحي أو ثانوي عام أو تقني أو مهني منذ 5 سنوات على الأقل، ومرتبين بأعلى سلمهم درجتهم .

ب- أن يكونوا مرتبين بأعلى سلم درجتهم منذ 5 سنوات على الأقل يقع ارتقاؤهم بالاختيار الى رتبة أستاذ أول اعتمادا على أقدميتهم في الرتبة وفي العادة وعلى نفاذهم المهنية بعد أخذ رأي لجنة استشارية يقم صبا قائمة أعضائها بترار من وزير التربية القومية وذلك في حدود 10% من البقاع المعلن عنها .

هذا ويتعين على كل الذين تتوفر فيهم الشروط المذكورة والذين يرغبون في الترشح لهذه المناصب أن يوجهوا مطالب ترشيحهم حسب الأمثلة المصاحبة لهذا وذلك قبل يوم 15 ماي 1981 آخر أجل الى الادارة الجهوية للتعليم الثانوي .

وعليه فالرجاء من السيدات والسادة رؤساء المهاد والمدارس الثانوية ومدارس الترشيح أن يوجهوا في الابان مطالب المعنيين بالأمر الى الادارة الجهوية للتعليم الثانوي بجمعة ومهروية بقائمة اسمية تحسرو في نايرين وتتضمن على وجه الخصوص : الاسم واللقب والمعهد والاختصاص .

والسلام

عن وزير التربية القومية وبان منه
مد ير التعليم الثانوي


محمد الهادي خليل

عن وزير التربية القومية وبان منه
عن مد ير التعليم الابتدائي


محمد القيسي

مطالبي

ترشيح لعضوية انتداب أستاذ أول
(خصاص بالاعداد يرين والانسار)

الاسم والمقرب :

تاريخ ومكان الولادة :

المعهد العالي :

مادة التدريس :

الرتبة العالية (1) : أستاذ تعليم ثانوي - أستاذ تعليم تقني - أستاذ تعليم

فني - أستاذ ترشيحي :

تاريخ الترسيم أو الاثبات في الرتبة :

تاريخ التخصيص على الاستاذية أو الاجازة :

اسم الجامعة التي تحصل منها المترشح على الاستاذية أو الاجازة :

الخطبة التي يشغلها الآن المترشح : مدير أو نائبر :

تاريخ التسمية في هذه الخطبة :

حرب - في

الأضواء

رأي المدير الجهوي في خصوص توفير شروط مشاركة المعني بالأمر

حرب - في

الإدارة الجهوية للتعليم الثاني

بـ

مطلوب

ترشيح لمناخلة انتداب أستاذ أول

— خاص بالأساتذة المرشحين في رتبهم منذ 5 سنوات على الأقل (1)

— خاص بالأساتذة المرشحين في رتبهم منذ 10 سنوات على الأقل (1)

— خاص بالأساتذة المرشحين بأعلى سلم درجاتهم منذ 5 سنوات على الأقل (1)

— / / —

الاسم واللقب :

تاريخ ومكان الولادة :

المعهد الحالي :

مادة التدريس :

الرتبة الحالية (2) : أستاذ تطيم ثاني — أستاذ ت ايم ثاني — أستاذ ت ايم فني — أستاذ ترشيحي
تاريخ الترسيم أو الاثبات في الرتبة :
تاريخ التحصيل على شهادة الأستاذية أو الاجازة :
اسم الجامعة التي تحصل منها المقترح على الأستاذية أو الاجازة :

حسب — في

الاضلاع

رأي المدير الجهوي في خصوص توفر شروط مشاركة الممنهي بالأمر

حسب — في

(1) ضع علامة x في المربع المناسب

(2) ضع علامة على الرتب الزائدة

